في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية
استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى الله وتكذيب
محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وبقبول اسلامها
ودرء القتل عنها به قال غير واحد من المتأخرين منهم
القابسي وابن الكاتب وقال ابو القسم بن الجلاب في كتابه
من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين في درء القتل
عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه
من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما
يسقط عنه باسلامه حد زنا او الله فاما حد القذف فحق
للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر
ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين
فتأمله فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله
عليه وسلم وغسله والصلوة عليه اختلف العلماء في
ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
سحنون الى ان جماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي

صلى الله عليه وسلم كفر شبه كفر الزنديق وقال اصبغ مد
ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل
على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل
وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من
انكاره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث
في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو
حد وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر
بالسب ونادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يكفن ولا تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول
الشيخ ابي الحسن في الجاهر المتادي بين لا يكفن الخلاف
فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول
اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى
على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية والجماعة من
اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله
قال ابن القسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين
ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا تجوز وصاياه ولا
نفقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)